على او نفسك او جزء ك او بطنك او يدك على كظهر امي ولم يعقبه بالطلاق
صار عايدا ولزمه الكفارة لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الآية والعود ان يمسك الزوجة
بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيها ولم يطلقها وهذه الكفارة مرتبة
فان قدر على عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فعليه ان
يعتقه وان لم يجده فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا يعطى لكل مسكين مدا من قوت البلد ولا يجزئه القوف
الى من دون الستين ولا الى الهاشمية والمطلبية قال فصل
واذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف الا ان يتم البينة او
يلتعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى
وان هذا الولد من الزنى وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة

في الخامسة بعد ان يعظ الحاكم وعليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين
اقول اذا نسب الرجل المكلف زوجته فعليه حد القذف الا ان يذر آية
عن نفسه باقامة البينة على الزنا او باللعان لقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الآية اللعان في اللغة مشتقة من اللعن وهو الطرد والتبعيد
وفي الشريعة عبارة عن ايمان يذكر فيها كلمة اللعن او العقب اثباتا
للزنا ودفعا للحد ثابت فيقول الرجل الملاعن عند الحاكم في اشرف
مواضع البلد وهو بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وبيت
المقدس في المسجد عند الصخرة وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند
المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي فلانة من الزنى ويضم اليها وان هذا الولد من الزنى وليس مني
ان كان هناك ولد وينفيه اربع مرات ويقول في الكلمة الخامسة بعد ان يعظ
الحاكم ويخوفه ويبالغ في وعظه وعليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين

Copyright © King Saud University